

مقتضيات العدالة الانتقالية في المغرب العربي

حالة الجزائر، المغرب، وتونس

د. إسماعيل خلف الله

دكتوراه في القانون

Khalfallah.smail@gmail.com

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إظهار التحولات السياسية والاجتماعية التي عاشتها كل من الجزائر، المغرب، وتونس والضرورة الملحة التي دعت كل منها إلى اللجوء إلى العدالة الانتقالية.

وقد حاولت إبراز هذه التجارب الثلاث وإجراء مقارنة بينها للوصول إلى الإجابة على السؤال: هل يمكن استخلاص نموذجاً موحداً، يكون صالحاً لتجربة جديدة في منطقة المغرب العربي أو الوطن العربي، أو في مناطق أخرى؟

وقد توصلت إلى أن لكل واحدة من هذه التجارب خصوصياتها.

فالتجربة الجزائرية جاءت بميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الذي أقر بأن الدولة مسؤولة عن تعويض الضحايا، واستبعد المسؤولية الجزائرية عن أفعال أعوانها، وأفراد الجماعات المسلحة.

فحاولت التجربة تطبيق مقولة (عقد سيئ أحسن من عدم وجود عقد).

وأما التجربة المغربية فقد لحقتها تحفظات كثيرة، بداية من عجز هيئة الإنصاف والمصالحة عن كشف مصير شخصيات بارزة كانت ضمن قوائم المفقودين، إلى استحواذ السلطة على إدارة مسار العدالة الانتقالية، وهي التي كان من المفروض أن تكون طرفاً لا قاضياً، كما تم استبعاد دور المجتمع المدني رغم فاعليته الأساسية في الأحداث التي دفعت إلى هذا المسار وإرغام السلطة للذهاب إليه.

كما غاب مبدأ المحاسبة الفردية والتحقيق مع بعض المسؤولين المتورطين في الانتهاكات، وحتى أن هناك العديد منهم من بقوا في مناصبهم رغم ثبوت إدانتهم.

كما تم استبعاد الكثير من توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

أما بالنسبة للتجربة التونسية فإن الدراسة توصلت إلى أنها لم تكن في مستوى الأهداف التي رسمها قانون 53 لسنة 2013، فقد غابت تصريحات المتهمين، واقتصرت على الضحايا فقط، وهو عيب يمس بجوهر الحقيقة.

ورغم كثرة الملفات، إلا أنه تمت معالجة القليل منها فقط، وحتى مسألة التعويضات حصلت لها إشكالات عميقة، وأقصى عدد كبير من الضحايا، وهناك حتى من استلموا تقاريرهم بعد نهاية آجال الطعون.

وقد خلصت الدراسة أن لكل واحدة من هذه التجارب الثلاث خصوصياتها، وهذا ما يستبعد استنساخ تجربة وتطبيقها على مجتمع آخر، وأن تحقيق الأمن والسلم والانتقال الديمقراطي بقواعد صلبة، أولى من تطبيق روح القانون المبنية على المحاسبة والعقاب.

الكلمات المفتاحية:

العدالة الانتقالية - الانتقال الديمقراطي - دولة القانون - النظام الساسي - السلم والمصالحة الوطنية - انتهاكات حقوق الانسان - المرحلة الانتقالية.

Abstract

This study aims to show the political and social transformations experienced by Algeria, Morocco and Tunisia, and the need that each of them called for transitional justice establishment.

It tried to highlight these three experiences and compare them.

She concluded that each of these experiences has its own particularities.

The Algerian experience established the Charter for Peace and National Reconciliation, which recognized that the state was responsible for compensating victims and excluded criminal responsibility of its agents' actions and armed groups members.

As for the Moroccan experience, it had many flaws, such as the inability of the equity and reconciliation institute to reveal the fate of personalities who appeared on lists of missing persons, and the transitional justice process was managed by the power.

And the role of civil society has also been excluded despite its primary effectiveness in the events that paved this way and forced the authority to engage in it.

The individual responsibility principle and the investigation of some officials implicated in violations was also absent, and many of them even remained in their posts despite their convictions.

As for the Tunisian experience, the study concluded that it below the objectives set by Law 53 of 2013, because it was marred by the absence of accused statements, and it was limited to victims only.

The compensations had big problems, and most of the victims were excluded, others received their reports after the appeal deadlines.

The study concluded that achieving security, peace and democratic transition on solid foundations is more important than applying the spirit of the law based on judicial monitoring and sanction.

مقدمة:

مجال دراسة العدالة الانتقالية لم يظهر إلا خلال الثلاثين سنة الماضية، في سياق دولي موافق للاعتراف بمجال مكرس بالكامل لدراسة مشاكل ومعوقات العدالة أثناء عملية الانتقال السياسي.

كما اتسعت الأسس المفاهيمية لهذا المصطلح، لا سيما من خلال التطور السريع للقانون الدولي بشأن القضايا التي تؤثر على النطاق المادي للعدالة الانتقالية (انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني).

ولمواجهة خطورة وجسامة ونطاق الانتهاكات والجرائم المرتكبة قبل عملية الانتقال من نظام اتسم بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، إثر نزاع مسلح، أو خلال أزمة سياسية حادة، إلى نظام ديمقراطي، وما يترتب على ذلك من عدم قدرة المؤسسات القضائية والمحاكم الوطنية، على توفير استجابة مناسبة لهذا التحول، وهذا المناخ الجديد، وتسهيل عملية المصالحة وتعزيز إرساء سيادة القانون والديمقراطية، تم بالفعل تطوير إجراءات جديدة لاستخلاص استنتاجات من الفترة السابقة لهذا التحول.

كل هذه الإجراءات التي تم تبنيها كشرط لانتقال إلى الاستقرار والأمن والسلام، يُطلق عليها بمفهوم العدالة الانتقالية.

وبما أن دولنا العربية عموماً، والدول المغاربية على وجه الخصوص، هي جزء لا يتجزأ من المكون الدولي العام، الذي شهد تجارياً في مناطق عديدة منه في هذا الباب.

وبالفعل فمنطقتنا المغاربية كانت لها تجارب رائدة لا يمكن تجاوزها، بل من الأجدر ومن الضرورة الملحة أن يتم تسليط الضوء عليها، لإظهار القيمة الاجتماعية والسياسية والقانونية لها، لكي يتم الاستفادة من إيجابياتها، وتجنب سلبياتها، وتكون مرجعاً للدول التي ما زالت للأسف تشهد هذه الانتهاكات والتجاوزات، وخاصة في منطقتنا المغاربية، وليبيا خير مثال على ذلك.

ومن هنا تأتي هذه الدراسة كمحاولة لإبراز هذه التجارب الحاصلة في الجزائر والمغرب وتونس، وإجراء مقارنة بينها، وهل نستطيع أن نستخلص نموذجاً موحداً من خلالها يكون صالحاً لتجربة جديدة في منطقة المغرب العربي، أو في الوطن العربي، أو في مناطق أخرى من العالم؟

أهمية الدراسة:

نظراً للحاجة الملحة ولطموحات شعوبنا العربية وتطلعاتها إلى تحقيق أنظمة ديمقراطية وبناء ما يُسمى بدولة القانون والمؤسسات والعدالة الاجتماعية، التي توفر مناخ حقيقي للعيش ضمن منظومة تحترم الكرامة الانسانية وتوفر لها العيش الكريم، وتقضي على أوجه الفساد الأخلاقي والسياسي والمالي، وتُقدّس حقوق الانسان، مع ضمان المساءلة القانونية عن هذه الانتهاكات وإقامة المؤسسات الخاصة بذلك، وجبر الضرر اللاحق بالضحايا، ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، من خلال إصلاح مؤسسي وتشريعي، تكون فيه السيادة للقانون.

ولقد أثبتت التجارب بأن هذا الهدف السامي لا يمكن أن يتحقق إلا إذا سلطنا طريق ما يُعرف بالعدالة الانتقالية.

ولعل هذه المحاولة التي تطرحها هذه الدراسة، ستشكّل أنموذجاً وأرضية، تكشف بعض من الجوانب التي تغيب عن السلطات والهيئات المختصة في هذا المجال، وأيضاً ستكون مرجعاً للدراسات والبحوث التي ستم في هذا الباب.

أهداف الدراسة:

هذه الدراسة تهدف إلى المحاولة للإجابة على أهم الأسئلة المتعلقة بمسألة العدالة الانتقالية في بعض دول المغرب العربي، وهي ربما صورة مصغرة للوطن العربي، ولعلّ من أهم هذه الأسئلة ما يلي:

هل توجد تجربة من التجارب التي حصلت في بعض دول المغرب العربي في مجال العدالة الانتقالية، يمكن أن نجمع عليها ونسقطها على كل مجتمع من مجتمعات الوطن العربي التي تسعى جاهدة إلى انتقال ديمقراطي حقيقي، وتجاوز مرحلة الاستبداد وانتهاكات حقوق الانسان؟

بمعنى آخر هل يمكن الاهتداء إلى نموذج واحد للعدالة الانتقالية؟

وإذا لم يكن ذلك، هل بإمكاننا أن نكون من خلال التراكمات الحاصلة من هذه التجارب هنا وهناك، تجربة تكون أنموذجاً، صالحاً للتطبيق على أي مجتمع من مجتمعات الوطن العربي الطامح والطامع في بناء ديمقراطي؟

كيف يمكن لنا أن نستثمر في الجوانب الايجابية لهذه التجارب التي طُبقت في بعض دول المغرب العربي، ونتجنب جوانبها السلبية، علنا نخرج بوصفة - إن صح التعبير - تكون صالحة للتطبيق في باقي مجتمعات الوطن العربي؟

ما هي آليات تنفيذ العدالة الانتقالية خلال مرحلة الانتقال السياسي؟

إشكالية الدراسة:

من المتعارف عليه أن الأنظمة الشمولية تسعى دائما إلى سد أي طريق يؤدي إلى محاسبة عناصرها المتورطة في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، بالإضافة إلى نقص المعلومات، وفي معظم الأحيان انعدام التوثيق لهذه الانتهاكات.

وربما هناك خصوصية لكل مجتمع يتميز بها على غيره، مما يتعدّر علينا استنساخ تجربة ونتائجها وتطبيقها من جديد على مجتمع آخر، مما يضطر إلى تعديل أولويات العدالة الانتقالية، وتقديم عملية تحقيق الأمن والاستقرار وجبر الضرر على المحاسبة.

كل هذه وغيرها تبقى دائما عقبات تعترض تطبيق العدالة الانتقالية بمفهومها الجامع والشامل.

ومن هنا تواجهنا الإشكالية الرئيسية للبحث:

هل أولوية العدالة الانتقالية هي تطبيق روح القانون المبنية على المحاسبة والعقاب، وجبر الضرر، أم هي تحقيق الأمن والسلم والانتقال الديمقراطي بقواعد صلبة؟

مناهج الدراسة

الدراسة ستستدعي المزج بين المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي، حيث يعتبر المنهج الاستقرائي ضروريا لتوضيح كيف ان توفير الآليات الحقيقية للعدالة الانتقالية، تشكل أساسا في تحقيق الانتقال الديمقراطي الصلب.

بينما المنهج الاستنباطي يساعد على توضيح فعالية تحقيق الأمن والسلم المجتمعي عن طريق المصالحة التي تحققها العدالة الانتقالية.

كما لا يمكن للدراسة أن تستغني عن المنهج المقارن لإبراز الفروق بين مختلف تجارب العدالة الانتقالية التي تم تطبيقها في بعض دول المغرب العربي.

وربما سنستحضر المنهج الاستنباطي هنا أيضا عند اجراء التصور العام للتجربة التي ستكون ناجحة للتطبيق في مجتمعات مختلفة من الوطن العربي.

خطة الدراسة

موضوع الدراسة يستدعي التعرض للجانبين النظري والتطبيقي.

فالجانب النظري ومن خلاله يكون الفصل الأول الذي سيتطرق للمسائل النظرية المتعلقة بالعدالة الانتقالية، من المفهوم والآليات إلى الأهداف والأركان، على ضوء معايير الأمم المتحدة.

والجانب التطبيقي الذي يأتي ضمن الفصل الثاني الذي سيتعرض لتجارب العدالة الانتقالية في بعض دول المغرب العربي.

وفي الخاتمة سنحاول الخروج بتصوير لتجربة جامعة تصلح للتطبيق في مختلف مجتمعات الوطن العربي،

وسنحاول أيضا الإجابة عن السؤال المحوري للدراسة.

الفصل الأول: الجوانب النظرية للعدالة الانتقالية

مباشرة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، بدأ الحلفاء بعقد جلسات المحاكمات العسكرية في قصر العدل في مدينة نورنبرغ، لمجرمي حرب القيادة النازية، والأطباء الذين أجروا التجارب الطبية على البشر، والتي عُرفت بمحاكمات نورنبرغ.

وخلال هذه الفترة التي دامت من نهاية 1945 إلى نهاية 1946،¹ تشكّل الاهتمام بتحقيق العدالة.

¹ Rosalie Racine, Confronter les crimes nazis : Les procès militaires alliés et l'opinion publique en Allemagne occupée, Université de Montréal Faculté des études supérieures, 2020, p28

ومن هنا بدأ يظهر مفهوم جديد يسمى بالعدالة الانتقالية، الذي سنتعرف عليه في المبحث الأول:

المبحث الأول: مفهوم ونشأة ومقاصد العدالة الانتقالية

سنحاول أن نوضح مفهوم العدالة الانتقالية من خلال المطلب الأول، ونترك نشأتها في المطلب الثاني، وأهدافها ومقاصدها ندرجها في المطلب الثالث:

المطلب الأول: مفهوم العدالة الانتقالية

تُعرّف الأمم المتحدة العدالة الانتقالية بأنها " النطاق الكامل للعمليات والآليات والتدابير المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق، بغية كفالة المساءلة وإقامة العدل وتحقيق المصالحة.²

ويمكن أن تُعرف أيضا على أنها مجموعة من الآليات والاجراءات القضائية وغير القضائية التي تسمح بمعالجة الإرث الثقيل لانتهاكات حقوق الإنسان في المجتمعات الخارجة من نزاع مسلح أو نظام استبدادي، والدول التي شهدت أزمة عميقة وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.³

وهذه الأزمة إما أن تكون ناتجة عن صراع مسلح، أو انتفاضة شعبية، أو فترة من القمع السياسي أو كارثة طبيعية.

فمن خلال تعزيز العدالة والاعتراف بالضحايا وإحياء ذكرى الانتهاكات الماضية، تزداد فرص المجتمع في العودة إلى الأداء السلمي والديمقراطي.

والعدالة الانتقالية مبنية على أربعة أعمدة وهي:⁴ المحاكمة ونشر الحقيقة والتعويضات والإصلاحات الإدارية.

² Nations Unies, Justice Transitionnelle et Droits Économiques, Sociaux et Culturels, New York et Genève, 2014, p5.

³ Avocats sans frontières, Justice transitionnelle, Canada, 2020,

https://www.asfcanada.ca/uploads/publications/uploaded_juprec-depliant-general-imp-pdf-122.pdf

ومن خلال هذا البناء فهي تسعى إلى تحقيق الأهداف الآتية: الاعتراف والثقة وسيادة القانون والمصالحة في النهاية.

الحقوق الأربعة المعترف بها للضحايا من خلال العدالة الانتقالية هي: الحق في معرفة الحقيقة، والحق في العدالة، والحق في جبر الضرر، وضمان عدم التكرار.

وفي التقرير الذي قدّمه إلى مجلس الأمن عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع، عزّف الأمين العام للأمم المتحدة⁵ مفهوم العدالة الانتقالية بأنه يشمل "كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق، بغية كفالة المساءلة وإقامة العدل وتحقيق المصالحة"⁶

ووفقاً لهذا التعريف، تشمل هذه العمليات والآليات المحاكمات والتعويضات وتقصي الحقيقة والإصلاح المؤسسي وفحص السجلات للكشف عن التجاوزات والفصل. وبالإضافة إلى ذلك، أكد التقرير أنه في سياق العدالة الانتقالية يجب أن تكون الاستراتيجيات "كلية تتضمن الاهتمام على نحو متكامل بالمحاكمات الفردية والتعويضات وتقصي الحقيقة والإصلاح المؤسسي وفحص السجلات للكشف عن التجاوزات والفصل، أو مزيجاً ملائماً من هذه العناصر"⁷

المطلب الثاني: نشأة العدالة الانتقالية

⁴ Avocats sans frontières, Justice transitionnelle, Canada, 2020,

https://www.asfcanada.ca/uploads/publications/uploaded_juprec-depliant-general-imp-pdf-122.pdf

⁵ هو كوفي عنان من غانا، وهو الأمين العام السابع للأمم المتحدة، الذي كان يشغل قبل ذلك منصب وكيلاً للأمين العام لشؤون عمليات حفظ السلام، عينته الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ديسمبر لشغل هذا المنصب للفترة من 1 كانون الثاني/يناير 1997 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2001.

⁶ تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بتاريخ 23 ديسمبر 2006 (E/CN.4/2006/93).
الرابط: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/AR-HRC/AHRC4-199.pdf>

⁷ تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بتاريخ 23 ديسمبر 2006، مرجع سابق.

عندما خرجت الدول الحلفاء منتصرة في الحرب العالمية الثانية 1945، ذهبت إلى توسيع أدوات العدالة الجنائية القائمة لتكون قادرة على محاكمة القادة اليابانيين والألمان وبعض الأفراد العسكريين بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم الإبادة الجماعية.

ومن هنا نستطيع إرجاع فكرة العدالة الانتقالية إلى محاكم نورمبرغ وطوكيو⁸ التي حاكت هؤلاء المتهمين. هذه المحاكمات دفعت بالتركيز على العدالة الجنائية، وتعزيز حقوق الإنسان، مما سمح بميلاد وعي دولي بضرورة مراعاة حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية.

وعليه فإن جذور العدالة الانتقالية تعود إلى كل من حركة حقوق الإنسان وحركة القانون الدولي والقانون الإنساني.

وهناك من يرى بأن اللبّات الأولى للعدالة الانتقالية بمفهومها الحديث تعود إلى سنة 1975،⁹ على إثر التفاعل الدولي المنتظم، والذي كان يهدف إلى التضامن مع ضحايا التعذيب والاختفاء القسري والإعدامات خارج نطاق القانون، الذي كان يمارسه النظام العسكري الديكتاتوري في الشيلي.

وعلى خلفية ذلك تم تشكيل فريق خاص من الخبراء الدوليين، وأعضاء من اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، وقد أوكلت له مهمة إعداد تقرير مفصّل حول الوضع الحقوقي في الشيلي، وقدم تقريره بعد عام من الإعداد، والذي خلص إلى ضرورة قيام المجتمع الدولي بمحاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم التي ارتكبت في حق الشعب الشيلي.

وفي أواخر الثمانينات من القرن الماضي، تطورت أولويات العدالة الانتقالية من خلال التحاق العديد من البلدان بالركب الديمقراطي، حيث أصبحت العدالة الانتقالية من الأدوات الرئيسية لإقامة النظام الديمقراطي ودمقرطة النظم الاجتماعية والسياسية.

وانفتحت مباشرة على الجوانب السياسية المتعلقة بتنمية المؤسسات وإعادة بناء المجتمع المدني.

⁸ Patrick Parodi, Etude de cas : les grands procès de la Seconde guerre mondiale, Site académique Aix-Marseille Histoire et Géographie, Le 11 février 2007, le lien : https://www.pedagogie.ac-aix-marseille.fr/upload/docs/application/pdf/2011-08/ppa015_proces.pdf

⁹ العدالة الانتقالية بتونس، أسس نظرية، تطبيقات عملية، وتصورات مستقبلية، أحمد شوقي بنيوب، أكاديمية العدالة

الانتقالية، 2012، تونس، ص10.

ومن هنا ذهبت دراسات العلوم السياسية حول العمليات الانتقالية من الأنظمة الديكتاتورية إلى الأنظمة الديمقراطية، إلى إدماج العدالة الانتقالية في هذه العملية.

المطلب الثالث: أهداف ومقاصد العدالة الانتقالية

إن الهدف الرئيسي لسياسة العدالة الانتقالية هو وضع حد لثقافة الإفلات من العقاب وإرساء سيادة القانون في سياق الحكم الديمقراطي.¹⁰

والأساس الذي تقوم عليه فلسفة العدالة الانتقالية، هو ضمان الحماية القانونية والانسانية للفرد والمجتمع في آن واحد.

ومن هنا فإنه يتوجب على الدول التي تمر بمرحلة انتقالية وتحول ديمقراطي، التزامات قانونية محددة والتي تعتبر من جوهر مسؤولياتها في هذه المرحلة.

ومن خلال هذا السياق نستطيع القول بأن العدالة الانتقالية تهدف إلى:

- وقف انتهاكات حقوق الإنسان التي ما زالت مستمرة.
- التحقيق في الجرائم المرتكبة في الماضي.
- تحديد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان.
- معاقبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات (قدر الإمكان).
- تقديم تعويضات مناسبة للضحايا.
- منع أي انتهاك جديد.
- إصلاح قطاع الأمن.
- حفظ السلام وتعزيزه.
- تعزيز المصالحة على المستوى الشخصي والوطني.

وعليه نكون قد حددنا ثمانية أهداف رئيسية تعمل العدالة الانتقالية على تحقيقها، وهي:

¹⁰ Carol Mottet, Christian Pout, La justice transitionnelle : une voie vers la réconciliation et la construction d'une paix durable, Centre des Nations Unies pour les Droits de l'Homme et la Démocratie en Afrique Centrale, Cameroun, IMPRIMERIE LIBRAIRIE SAINT PAUL, Yaoundé, Cameroun, 2000, p16.

إثبات الحقيقة، وتوفير المنصة القانونية والانسانية للضحايا، كشف وإظهار وتحديد مسؤولية مرتكبي الانتهاكات، وتنفيذ الإصلاحات المؤسساتية، وتعزيز المصالحة الوطنية، ودعم وتمكين النقاش الوطني العام.

المطلب الرابع: الصعوبات التي تواجه العدالة الانتقالية

• صعوبات عملية:

واجهت العدالة الانتقالية منذ ظهورها العديد من التحديات، مثل تحديد الضحايا، وتقرير ما إذا كانت ستعاقب الجهات المسؤولة عن الانتهاكات أم لا، وإيجاد الموارد المالية اللازمة للتعويض والتقاضي والإصلاح المؤسسي.¹¹

وفي بعض الأحيان ينتج عن الفترة الانتقالية سلام وديمقراطية هشّة، مما يُعرض عملية الانتقال الديمقراطي للخطر.

• ضعف الجهاز القضائي:

بالإضافة إلى ذلك قد يتبين أن النظام القضائي الموجود ضعيف أو فاسد، مما يجعل من الصعب الحصول على عدالة فعالة.

• إضعاف الإجراءات القانونية من قبل بعض "لجان الحقيقة":

عندما لا يتم إنشاء "لجان الحقيقة" وإدارتها وفقاً لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، فإنها تخاطر بالتدخل في الإجراءات الجنائية وإضعافها، سواء كانت هذه الإجراءات على المستوى الوطني أو الدولي، لا سيما عندما تستخدم هذه اللجان العفو، أو حتى العفو الشامل عن المتهمين ومقترفي الجرائم الخطيرة.

¹¹ JUSTICE TRANSITIONNELLE ET DROITS ÉCONOMIQUES, SOCIAUX ET CULTURELS, PUBLICATION DES NATIONS UNIES, New York et Genève, 2014, p64.

• الموازنة بين السلم والعدالة:

التحدي الآخر هو التوتر بين السلم والعدالة، الناتج عن الجوانب المتناقضة للهدفين على الرغم من أن كليهما ضروري لنجاح المصالحة.

ومن هنا يأتي اختلاف الآراء حول من يسبق الآخر، هل يجب تحقيق العدالة أولاً؟ أم السلم أولاً؟

وفي هذا يرى أنصار مدرسة العدل بأنه إذا لم يتم تقديم جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة، فإن ثقافة الإفلات من العقاب سوف تتغلغل في النظام الجديد وتمنعه من تحقيق انتقاله بالكامل.

وأما أنصار مدرسة السلم، فإنهم يرون بأنه لا يمكن إقامة سلم حقيقي، وإنهاء العنف، هو المسارعة لتطبيق العفو والصفح، لكي يتم تحقيق هدف المصالحة والسلم العام.

ونعتقد أن تطبيق الرأي الأول أو الثاني يخضع لوضعية كل حالة، مع مراعاة على عدم المجازفة وتعريض عملية الانتقال الديمقراطي إلى أي خطر، وهذا يتطلب حكمة سياسية وقانونية، توازن بين تحقيق الهدفين معاً.

المبحث الثاني: آليات العدالة الانتقالية غير القضائية

تتمثل الآليات غير القضائية للعدالة الانتقالية، في إجراءات تقصي الحقائق ولجانها، وإجراءات جبر الضرر والتعويض، والإصلاح المؤسسي، وإقامة النصب التذكارية للحفاظ على تاريخ الشخصيات والأحداث، كي تبقى ذاكرة المجتمع حية حتى لا تكرر المآسي مرة أخرى، وسنتعرض لهذه الآليات كما سيأتي:

المطلب الأول: تقصي الحقيقة

عملية البحث عن الحقيقة تشمل جميع المبادرات التي تمكن من إجراء البحوث لتوثيق الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان والأضرار التي لحقت بالضحايا¹².

¹² تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات، الدورة السابعة والستون للجمعية العامة للأمم

المتحدة، نيويورك 2012، ص 11.

وتسمح هذه العمليات بفحص وقائع الأحداث وقبولها من أجل تجنب تكرار الأحداث نفسها.

كما تساعد هذه العملية على منع الأنظمة الديكتاتورية من تزوير التاريخ وتزييفه.

كما تمكن الضحايا من الحصول على المعلومات المحيطة بملفاتهم، وملفات الأشخاص المفقودين.

المطلب الثاني: لجان تقصي الحقيقة

وهي هيئات تحقيق مؤقتة غير قضائية، وتسمى أيضا بهيئة الحقيقة أو لجنة تقصي الحقائق، يتم إنشاؤها في إطار العدالة الانتقالية بعد فترات الاضطرابات السياسية أو الحروب الأهلية أو الديكتاتورية أو الاستبداد والقمع السياسي أو الإبادة الجماعية،¹³ وهذا لمدة محددة سلفاً تهدف إلى الكشف عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها الحكومة أو الجهات الفاعلة غير الحكومية.

هذه الآلية عملها مبني للوصول إلى تحقيق الهدف الرئيسي لقيام العدالة الانتقالية، وهو تحقيق المصالحة الوطنية.

فهذه الهيئة تسعى إلى البحث والتعرف على أسباب العنف، وتحديد أطراف النزاع، والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وتحديد المسؤوليات القانونية التي تنجر عليها.

ولكي يكون عمل لجنة التحقيق يتمتع بالمواصفات القانونية الكافية، وجب على الضحايا أو ذويهم أن يُعبروا ويصرّحوا بأنفسهم أمام المنتدى الذي سيقام لهذا الغرض، من أجل الاسهام في عملية إعادة كرامتهم المنتهكة.

أما مقترفوا الجرائم والتجاوزات فهم مطالبون بالاعتراف بجرائمهم والتعبير عن توبتهم أمام الضحايا أو ذويهم.

لحصول لجنة الحقيقة على المعلومات، يمكن لها أن تستعين بالمنظمات والمراكز والأفراد التي تملك ملفات موثقة لديها، والجمعيات الخاصة بالضحايا، والتقارير التي قامت بها لجان تحقيق سابقة، وسجلات أجهزة الأمن والاستخبارات، والملفات الموجودة في المحاكم وسجلات المرافعات والجلسات، كما يمكن أيضا أن تستأنس بتقارير منظمات حقوق الانسان الدولية المختلفة.

ولجان الحقيقة هي أساسا تسعى إلى مساعدة المجتمعات المتضررة من العنف على مواجهة ماضيها بطريقة حاسمة، من أجل الخروج من أزمتها العميقة ومنع حدوث مثل هذه الأحداث مرة أخرى في المستقبل القريب.

¹³ LES INSTRUMENTS DE L'ÉTAT DE DROIT DANS LES SOCIÉTÉS SORTANT D'UN CONFLIT, Les commissions de vérité, HAUT-COMMISSARIAT DES NATIONS UNIES AUX DROITS DE L'HOMME, NATIONS UNIES, New York et Genève, 2006, p1.

وتصدر في نهاية هذه الفترة تقريراً عن النتائج التي توصلت إليها، الذي يشتمل على توصيات ومقترحات يمكن أن تكون ضمن برنامج الإصلاحات في المستقبل.

وقد تم إلى حد الآن إنشاء حوالي 40 من هذه اللجان بمسميات مختلفة في مناطق عديدة من العالم.

ومن الأمثلة على ذلك لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا، التي أنشئت للمساعدة في التغلب على إرث الفصل العنصري وتخفيف التوترات في البلاد.

المطلب الثالث: جبر الضرر والتعويض

تعويض الضحايا هدفه الأساسي هو إصلاح ما ترتب عن الانتهاكات المختلفة لحقوق الإنسان،¹⁴ وتقديم المساعدة وتوفير التأهيل لهم للتغلب على آثار الاعتداءات، سواء ما تعلق بالجانب المادي المتمثل أساساً في تعويضات مالية، وخدمات صحية وتعليمية وتكوينية ورعاية نفسية، أو ما تعلق بالجانب المعنوي، كتقديم الاعتذارات، وإعادة الاعتبار.

ونشير هنا أنه بالإضافة إلى أن مبدأ التعويض وجبر الضرر أصبح إلزامياً بموجب القانون الدولي، فإن هذه التدابير المتعلقة بالتعويضات سواء من الجانب المادي، أو من الجانب المعنوي،

هو إجراء يساعد على تهيئة المناخ لإقامة المصالحة الحقيقية، واسترجاع ثقة الضحايا بالدولة.

المطلب الرابع: الإصلاح المؤسسي

في الأنظمة الديكتاتورية، غالباً ما تكون المؤسسات العامة مثل الشرطة أو الجيش أو المحاكم متورطة بشكل أو بآخر في القمع وانتهاكات حقوق الإنسان.

وعندما يشهد مجتمع معين انتقالاً ديمقراطياً، وجب إصلاح هذه المؤسسات لمنع أي تكرار للأحداث والممارسات نفسها، وهذا بإعادة تقييمها ومراجعة أعمال القائمين عليها والعاملين بها، بالإضافة إلى مراجعة التشريعات واللوائح والقرارات المنظمة لعملها وتعديلها، مع الاهتمام بعمليات التدريب والرسكلة لرفع مستوى الوعي الحقيقي بمبادئ حقوق الإنسان واحترامها.

¹⁴ آليات جبر الضرر والتعويض والتحديات وإشكاليات التطبيق في سورية، وسام جالحج، مجلة دراسات، العدد الحادي

عشر - آذار/ مارس 2020.

وتشمل عملية الإصلاح هذه، إعادة هيكلة هذه المؤسسات كي تحترم حقوق الإنسان وسيادة القانون،

كما تشمل تدابير أخرى مثل التطهير، ونزع السلاح، والتسريح، وإعادة الإدماج.

وبطبيعة الحال التطهير هو عملية عزل المسؤولين الفاسدين، والمدانين بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان

المطلب الخامس: احياء الذكرى وإقامة النصب التذكارية

وهي عملية تهدف إلى الحفاظ على تاريخ شخصيات أو أحداث¹⁵ وهذا من خلال إقامة الاحتفالات والمعارض والمنتديات ووضع كل ما يتعلق بذلك في المتاحف، أو بإقامة نصب تذكاري سواء كان من قبل السلطات الرسمية أو تلقائياً من طرف المجتمع المدني

وهذا تكريماً للضحايا الذين ماتوا في نزاع أو حرب أهلية، أو تحت استبداد نظام معين، وكانوا ضحية إبادة جماعية وغيرها من الجرائم، واستحضار ذكراهم والتعرف عليهم وتعريف الناس بماضيهم.

وهذا الأمر يعتبر جزء من العدالة الانتقالية، لإظهار الاحترام للضحايا، وأيضاً حتى يتم فحص الماضي للتعامل مع قضايا الحاضر ومعرفة قيمة السلم والأمن والحياة الديمقراطية.

المبحث الثالث: آليات العدالة الانتقالية القضائية

وتتمثل أساساً في سن قانون خاص بها، ورفع الدعاوى القضائية لمحاكمة مرتكبي الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة، سواء على مستوى المحاكم الوطنية، أو أمام المحاكم الدولية، وسنفضّل في هذا كما يلي:

المطلب الأول: العدالة الانتقالية لا يمكن لها أن تحل محل العدالة الجنائية

يعتقد البعض بأن العدالة الانتقالية تستبعد وتلغي العدالة الجنائية الكلاسيكية، والحالة هنا، غير هذه الحالة، بل على العكس من ذلك، لأن العدالة الانتقالية تعتبر العدالة الجنائية هي جزء مهم لا يمكن الاستغناء عنه ضمن مجموعة الحلول التي تقدمها.

¹⁵ Union Africaine, Politique de Justice Transitionnelle, Février 2019.

فالإجراءات الجزائية والتشريع الجنائي ضروري للاعتراف بحقوق الضحايا التي تم انتهاكها من جهة، ولإعادة بناء النسيج الاجتماعي من جهة أخرى.

والدولة أولاً وأخيراً ملزمة بإجراء تحقيقات قضائية في الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان، فهذه التحقيقات تهدف إلى تحديد ومحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات.¹⁶

ومن الواضح أن ترك مرتكبي الجرائم الجسيمة بلا عقاب هو تهديد حقيقي لسلام واستقرار أي بلد.

ورغم الأهمية القصوى لضرورة حضور العدالة الجنائية، ومع ذلك لا يمكن لها أن تضمن لوحدها الانتقال إلى سيادة ودولة القانون، وتوفير الاستقرار الأمني والسلام الاجتماعي، بعد فترة تخللتها انتهاكات حادة وعميقة لحقوق الإنسان.

وأمام جسامه عدد الجرائم المرتكبة قد يكون من المستحيل مقاضاة جميع الجناة، فيمكن بعد ذلك استخدام وإيجاد حلول مختلفة لهذه المسألة، كي يتم طمأنة ومنع الضحايا من اللجوء إلى تحقيق العدالة بأنفسهم.

وبطبيعة الحال فالتجارب السابقة سوف تظهر الحاجة إلى اعتماد مقاربة تعتمد هي أيضاً على آليات تكميلية تسمح بالاستجابة إلى الطلبات المشروعة للضحايا في مسار بحثهم عن العدالة بشكل عام.

المطلب الثاني: وضع قانون خاص بالعدالة الانتقالية

بما إن العدالة الانتقالية تمثل مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها، ومساءلة المسؤولين عنها ومحاسبتهم، وجبر ضرر الضحايا وردّ الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها، ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات، والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان،

فيكون من الضرورة بمكان تأسيس منظومة تشريعية لهذه العدالة الانتقالية، تكون مبنية على أهم مبادئ العدالة الانتقالية المتوافق عليها.

وعليه يصبح كشف الحقيقة، والتعويض وجبر الضرر، كلها حقوق يكفلها القانون،

¹⁶ Carol Mottet, Christian Pout, La justice transitionnelle : une voie vers la réconciliation et la construction d'une paix durable, ص 19. مرجع سابق، ص 19.

كما يجب إقرار مبدأ عدم الإفلات من العقاب، حيث لا يمكن لجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان أن تسقط بالتقادم مهما كان مقترفها، وخاصة ما تعلق بالشق المدني الخاص بالتعويضات وجبر الضرر.

ومن خلال هذا التشريع يتم حفظ الذاكرة التي هي حق لكل الأجيال المتعاقبة.

كما يجب أن تكون أحكام هذا التشريع مبنية على مبدأ أساسي يتعلق بصون كرامة الأشخاص، وخاصة الضحايا، وعدم المساس بالمعطيات الشخصية المتعلقة بهم، وهو ما يؤسس لمبدأ حماية الذات البشرية.

المطلب الثالث: الدعاوى والمحاكمات القضائية

المتابعة والتحقيق في الجرائم الدولية الخطيرة ومقاضاة مرتكبيها، خاصة الواردة في نظام روما الأساسي،¹⁷ مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، تساعد على تعزيز سيادة القانون، والحد من ظاهرة الإفلات من العقاب وأن مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان سيخضعون للمساءلة القانونية وتسليط العقوبة المستحقة.

وفي الحقيقة إن التدابير القضائية التي يمكن التعويل عليها لنصل إلى تحقيق أهداف العدالة الانتقالية، هي ضمان إقامة محاكمات جنائية لكبار المسؤولين عن الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان، وهذا إما عن طريق المحاكم الوطنية ضمن القضاء الجنائي الوطني، أو عبر الهيئات والمحاكم الدولية، ضمن التشريع الجنائي الدولي، سواء كانت محكمة الجنايات الدولية بلاهاي، أو محاكم جنائية دولية خاصة، في حالات عجز القضاء الوطني عن تأمين محاكمات قادرة على متابعة وإصدار أحكام جزائية في حق كبار المسؤولين، وخاصة ما تعلق بالجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، سواء كان المتهمون مسؤولون في الدولة، أو عناصر تنتمي إلى المعارضة المسلحة، أو الجماعات المسلحة الأخرى.

وهذا بضمان محاكمات عادلة، بعيدة عن طابع الانتقام أو الانتقاء، ويستفيد من خلالها المتهمون بكل إجراءات الدفاع.

¹⁷ Statut de Rome de la Cour pénale internationale, Publication de la Cour pénale internationale, Imprimé par Print Partners Ipskamp, Enschede, Cour pénale internationale 2011, p3.

الفصل الثاني: بعض من تجارب العدالة الانتقالية في منطقة المغرب العربي

كما ذكرت في البداية أننا سنقوم من خلال هذا الفصل بالتعرض للتجارب الحاصلة في بعض دول المغرب العربي، وستكون البداية بالتجربة الجزائرية، التي جاءت بعد عشرية دموية راح ضحيتها أكثر من 200 ألف جزائري، ودمار اقتصادي وبخسائر مادية فاقت 25 مليار دولار آنذاك.¹⁸

المبحث الأول: التجربة الجزائرية

كم تأسفت كثيرا عندما بدأت في اعداد هذه الدراسة، وتعرضت لبعض الدراسات التي وجدتتها قد غفلت عن التعرض للتجربة الجزائرية في هذا الباب، فلا ثورة الخامس من أكتوبر كان لها ذكر، ولا المقاربة الجزائرية في تحقيق السلم والمصالحة الوطنية، كان لها أثر في كتابات المؤرخين ولا القانونيين الذين درسوا وكتبوا في هذا الموضوع المتعلق بتجارب العدالة الانتقالية في الوطن العربي.

ومن هنا كان تأكيدي وحرصني على تسليط الضوء على هذه الزاوية التي تم تغييب الأضواء عنها، وكان هذا المطلب الأول لها.

المطلب الأول: محطات هامة بعد ثورة 5 أكتوبر 1988

الربيع الجزائري ينطلق في انتفاضة الخامس من أكتوبر 1988،¹⁹ ويُعجل بخروج دستور 1989 الذي فتح الباب نحو التعددية الحزبية، ويفسح المجال لحرية الصحافة، وفي هذه الفترة عاشت الجزائر حياة ديمقراطية حقيقية، في مستوى عالٍ للنخبة السياسية آنذاك.

¹⁸ إسماعيل خلف الله، أما آن للخامس من أكتوبر أن يُثمر؟!، صحيفة الخليج أونلاين، مقال منشور بتاريخ 30 أكتوبر 2015، الرابط:

<https://alkhaleejonline.net/%D8%A2%D8%B1%D8%A7%D8%A1/%D8%A3%D9%85%D9%8E%D8%A7-%D8%A2%D9%86%D9%8E-%D9%84%D9%84%D8%AE%D8%A7%D9%85%D8%B3-%D9%85%D9%86-%D8%A3%D9%83%D8%AA%D9%88%D8%A8%D8%B1-%D8%A3%D9%86-%D9%8A%D9%8F%D8%AB%D9%85%D8%B1%D8%9F>

¹⁹ إسماعيل خلف الله، أما آن للخامس من أكتوبر أن يُثمر؟!، مرجع سابق.

وتُجرى في 12 يونيو 1990 أول انتخابات محلية تعددية في تاريخ الجزائر،²⁰ وقد كانت حرة ونزيهة فاز فيها حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحل بـ 855 بلدية من أصل 1541 و 32 مجلس ولائي من أصل 2148.

وفي 26 ديسمبر 1991 تُجرى الانتخابات التشريعية لاختيار أعضاء المجلس الشعبي الوطني، في دورها الأول، وتتحصل الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحل على 188 مقعد من أصل 231.²²

وكان من المفروض أن الدور الثاني سيجرى في 16 يناير 1992، ولكن هناك بعض من المؤسسة العسكرية آنذاك، رأوا بأن هناك أخطاء حدثت في هذا المسار ويجب تصحيح الوضع، وعليه قاموا بتوقيفه، بينما هناك من يرى بأنه يعتبر انقلاب على المسار الديمقراطي.

وبالفعل يتم توقيف الانتخابات ويُلقى المسار الانتخابي، وقد حدث هذا هذا في مساء 11 يناير 1992 من خلال البيان الأول للمجلس الأعلى للأمن، الذي قامت بتلاوته مقدمة نشرة الثامنة آنذاك صورية بوعمامة.

وفي هذا التاريخ بالذات يقوم رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد حينها بتقديم استقالته من رئاسة الجمهورية.

ولكن ما زال الكثير يطرح هذا السؤال: هل الشاذلي استقال حقا أم أُقيل؟

²⁰ ويكيبيديا، الجبهة الإسلامية للإنقاذ، الرابط:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A8%D9%87%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9_%D9%84%D9%84%D8%A5%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%B0#:~:text=%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A8%D9%87%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9%20%D9%84%D9%84%D8%A5%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%B0%20%D9%87%D9%8A%20%D8%AD%D8%B2%D8%A8,%D9%81%D9%8A%20%D8%B9%D9%87%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D8%B0%D9%84%D9%8A%20%D8%A8%D9%86%20%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF

²¹ مرزود حسين، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، رسالة دكتوراه منشورة في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2011-2012، ص 157.

²² مرزود حسين، مرجع سابق، ص 175.

فهناك من يرى أن استقالته كانت تحت ضغط بعض من قادة المؤسسة العسكرية آنذاك، وكان على رأسهم حينها وزير الدفاع خالد نزار.

وهنا تدخل الجزائر في فراغ دستوري بعد استقالة الشاذلي، وحل البرلمان الذي كان يرأسه عبد العزيز بلخادم، ويتم استحداث هيئة رئاسية جديدة سميت بالمجلس الأعلى للدولة، الذي ترأسه محمد بوضياف، بعد دخوله من منفاه بالمغرب في 26 يناير 1992.

حزب جبهة التحرير الوطني بقيادة عبد الحميد مهري ومعه مجموعة من الأحزاب والشخصيات كلهم اعتبروا بأن الذي حصل هو انقلاب على الديمقراطية والارادة الشعبية، وطالبوا بالحوار السياسي والعودة إلى الشرعية الانتخابية.

ولكن بكل أسف بعد هذه المرحلة مباشرة تدخل الجزائر برمتها في نفق مظلم وفي دوامة حرب دفع ثمنها الشعب وقواه الأمنية والعسكرية غالباً، وكانت تكلفتها البشرية والمادية كبيرة جداً.

حيث تسبب في تخريب الاقتصاد، وإغراق البلاد في الديون، وكلفة بشرية كبيرة، وتمزق مجتمعي كبير، بالإضافة إلى العطب السياسي والديمقراطي.

وقد سقط أكثر من 200 ألف قتيل وحوالي 10 آلاف مفقود، و250 ألف²³ من مصاب بإعاقة جسدية أو نفسية، وأكثر من 20 ألف معتقل في محتشدات الصحراء لكل من كان ينتمي للجبهة الإسلامية المحلّة من قريب أو من بعيد، وأكثر من نصف مليون من فقدوا وظائفهم، وتخريب أكثر من 40 ألف مؤسسة إنتاجية، وأكثر من 50 مليار دولار كخسائر مادية، وآلاف المدارس التي تعطلت، ونزوح عدد هائل من الأرياف إلى المدن بحثاً عن الأمن²⁴.

المطلب الثاني: قانون الرحمة

²³ عبد النور منصور، المصالحة الوطنية في الجزائر من منظور الأمن الانساني، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص 183.

²⁴ عبد النور منصور، مرجع سابق.

في عام 1995 يقوم الرئيس السابق الجنرال اليمين زروال بإصدار قانون الرحمة الذي تضمن سلسلة تدابير أمنية لفائدة المسلحين دون غيرهم تنص على تخفيف العقوبات الصادرة ضدهم في حال تسليم أنفسهم للجيش.

لكن هذا القانون على الرغم من أنه كان سببا في فتح ثغرة في انسداد كبير، وفتح مجالا لإمكانية وجود خط رجعة للذين انتهى بهم الأمر إلى العمل المسلح، لم يكن يسعى إلى تحويل النزاع القائم من مستواه الأمني إلى مستواه السياسي، ومعالجة الأسباب العميقة والحقيقية للأزمة، بل اكتفى بالمحافظة على مقاربة أمنية تعالج بعض أعراض الأزمة وليس أسبابها، ويفسر ذلك هيمنة الجناح الاستصالي في الجيش الذي كان يعتقد حتى تلك اللحظة إمكانية القضاء على الإرهاب باستعمال القوة وحدها، ما جعل نتائج قانون الرحمة ضعيفة، وإن أقنعت بعض المسلحين بالتراجع عن النشاط المسلح.²⁵

المطلب الثالث: قانون الوئام المدني

نشاط الجماعات المسلحة يزداد طويلاً وعرضاً، وتُصبح الجزائر رهينة للمديونية وصندوق النقد الدولي، مما زاد في تعقيد الوضعية الأمنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، كلها أسباب تدفع بقيادة الجيش في عام 1997 بالتوجه إلى الجبال لمحاورة قائد الجيش الإسلامي للإنقاذ مدني مزراق،²⁶ ومن كان يقوم بهذه المهمة هو الرجل الثاني في المخابرات آنذاك الجنرال الراحل إسماعيل العماري.

وقد انتهت هذه المفاوضات باتفاق هدنة، ثم بعدها إلى تخلي جيش الانقاذ عن السلاح.

يُتوج بعدها بما يعرف بقانون الوئام المدني، الذي تم عرضه على الاستفتاء الشعبي في سبتمبر/أيلول 1999 والذي قضى بإصدار عفو عام عن 6 آلاف²⁷ من عناصر جيش الانقاذ.

²⁵ مجموعة من المؤلفين، الجيش والسياسة في مرحلة التحول الديمقراطي في الوطن العربي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، 2019، ص15.

²⁶ التحق مبكراً بالجبهة الإسلامية للإنقاذ، وبعد حلها صعد إلى الجبال وعُيّن أميراً للجيش الإسلامي للإنقاذ، ثم دخل في مفاوضات مع الجيش الجزائري بداية 1995 انتهت عام 1997، وعقد معه ما عرف باتفاق الهدنة، وفي عام 2000 نزل من الجبل رفقة أربعة آلاف عنصر من الجيش الإسلامي للإنقاذ الذي كان يتزعمه حيث استقادوا جميعاً من عفو رئاسي أصدره الرئيس عبد العزيز بوتفليقة حينها.

²⁷ خالد الغالي، كيف تغلبت الجزائر على الإرهاب؟، مقال منشور على موقع: ارفع صوتك بتاريخ 13 ماي 2016،

هذا القانون ساعد على تحقيق استقرار أمني نسبي، وإنهاء جزء كبير من الأزمة الأمنية.

ولكن الاشكالات القانونية التي بقت معلقة، خاصة ما تعلق بالملفات القضائية للمسلحين التائبين وعائلات المفقودين، والمسلحين الذين قتلوا في المواجهات مع الأجهزة الأمنية، وملف المفقودين وغيرها من الاشكالات، دفعت السلطة حينها في تطوير هذا القانون إلى قانون السلم والمصالحة الوطنية.

المطلب الرابع: ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

هذا الميثاق تم الاستفتاء عليه من طرف الشعب الجزائري في 29 سبتمبر 2005،²⁸

وهو في الحقيقة امتداد لقانون الوثام المدني وقانون الرحمة، وقد جاء ليحدد الاطار القانوني للذين يتم العفو عنهم، وربما كان ورقة جمعت الرؤى المختلفة لموازن القوى داخل النظام الجزائري بين مختلف أجنحته آنذاك.

وهذا الميثاق كان نموذجا جزائريا اختلف في المنهجية المتبعة في بعض الدول التي شهدت جزءا من المأساة التي عانت منها الجزائر كالاختفاءات القسرية أو التعذيب أو الأحكام خارج القضاء كما هو الحال في جنوب أفريقيا أو المملكة المغربية، من حيث الأسلوب المتبع في معالجة الأزمة، في تلك الفترة.

فمن حيث المصطلح تم الاتفاق على تسمية العشرية الدموية بالمأساة الوطنية.

فهذا الميثاق حاول ايجاد مخارج قانونية وأرضية مقبولة سواء للجماعات المسلحة أو مختلف قوات الأمن التي حاربتهم بنعتهم كأطراف للمأساة الوطنية.

الميثاق نصّ على إجراءات دعم سياسة معالجة ملف المفقودين المأساوي، ولكنه فرّق بين أفعال أو مسؤولية الدولة وأفعال أو مسؤولية أعوانها، الذين ساهموا في محاربة الإرهاب، أي مختلف الأجهزة الأمنية من شرطة ودرك وجيش.

<https://www.irfaasawtak.com/extremism/2016/05/13/%D8%AA%D8%BA%D9%84%D8%A8%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8%D8%9F>

²⁸ الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 27/02/2006 المتضمن لتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية

الجزائرية، العدد 11.

وهنا نجد أن الميثاق وضع التفرقة بين المسؤولية المدنية التي تقع على عاتق الدولة بقوله "تتحمل الدولة على ذمتها مصير كل الأشخاص في سياق المأساة الوطنية وستتخذ الإجراءات الضرورية بعد الإحاطة بالوقائع"، وبين المسؤولية الجنائية التي تقع على عاتق أعوان الدولة بقوله "ويعتبر أن الأفعال الجديرة بالعقاب المقترفة من قبل أعوان الدولة الذين تمت معاقبتهم من قبل العدالة، كلما ثبتت تلك الأفعال لا يمكن أن تكون مدعاة لإلقاء الشبهة على سائر قوات النظام العام"، وبعبارة أخرى أن الدولة مسؤولة عن التعويض المدني، دون المسؤولية الجزائية عن أفعال أعوانها.

ومن هنا فإن الميثاق جاء بأنصاف الحلول، ولم يعالج المسألة معالجة كاملة، فالاقتصار على التعويض المادي، لذوي حقوق المفقودين دون معرفة الحقيقة عن أسباب ومرتكبي هذا الجرم، تجعلنا أمام تشجيع لظاهرة الافلات من العقاب، وهو مبدأ تقوم عليه فلسفة العدالة الانتقالية.

وربما في هذه الحالة حاول المشرع الجزائري تطبيق المقولة المعروفة:

(عقد سيئ أحسن من عدم وجود عقد).

المبحث الثاني: التجربة المغربية

إذا كانت مقاربات العدالة الانتقالية التي حصلت في أوروبا وأمريكا اللاتينية وفي جنوب إفريقيا، جاءت إما في مرحلة من التطور السياسي، أو إثر ضعف أو قرب انهيار نظام سابق، أو في مرحلة انتقال ديمقراطي، أو بعد نهاية حرب أهلية.

فإن التجربة المغربية جاءت بعد حلول وارث جديد للنظام نفسه، وقد كانت لديه الرغبة والارادة في معالجة الارث الثقيل الذي يحمله هذا النظام فيما يتعلق بالحقوق والحريات والانتهاكات في مجال حقوق الانسان.

وتمحور موضوع العدالة الانتقالية في هذا البلد إلى الذهاب إلى تشكيل ما يسمى بهيئة الانصاف والمصالحة، والذي كان مشروعها يركز على مجموعة من الركائز، تمثلت في البحث عن الحقيقة، والتعويض عن الأضرار، والمصالحة الوطنية، وضمن عدم تكرار انتهاكات حقوق الانسان مستقبلا.

وقد تم تحديد عملها ضمن إطارين اثنين،²⁹ إطار زمني مشتملا لكل الانتهاكات الحاصلة في الفترة الممتدة بداية من تاريخ الاستقلال 1956، إلى تاريخ المصادقة الملكية على إحداث هيئة التحكيم المستقلة سنة 1999، وإطار نوعي ممتثلا في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، وخاصة تلك الانتهاكات الممنهجة.

²⁹ كمال عبد اللطيف، العدالة الانتقالية والتحويلات السياسية في المغرب: تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، يناير 2014، ص10.

المطلب الأول: مبررات اقامة العدالة الانتقالية في المغرب

حاولت الدولة المغربية بعد الاستقلال مباشرة أن تلبّي طموحات الشعب المغربي الذي أصبح ينعم بالاستقلال، غير إن تلك المحاولات لم تلب تلك الطموحات، بل أضرت بشرائح عريضة من المجتمع المغربي، مما نتج عن ذلك قوى معارضة لتلك السياسات، وكانت هذه المعارضة تزداد حدة من يوم إلى آخر، فكان رد السلطات المغربية أن تشن اعتقالات واسعة في صفوف المعارضة، وقد وصل الحد إلى تصفية، ونفي، واعتقال العديد من شخصياتها.

ونشير هنا إلى أن شهد المغرب بعد أشهر قليلة من إعلان الاستقلال صراعا دمويا على السلطة، التي تبعتها مظاهرات وتمرد في العديد من المناطق المغربية كمنطقة الريف والدار البيضاء وغيرهما، من جرّاء سياسات التهميش.

حيث قامت انتفاضة مكناس 1958، وانتفاضات منطقة الريف في الفترة ما بين 1958 و1959 وقد تصدى لها ولي العهد آنذاك الحسن الثاني، الذي قام باعتقال ونفي مناصلي تلك الانتفاضات، التي كانت تطالب سلميا بالإصلاحات السياسية والاقتصادية وتحقيق العدالة الاجتماعية.

وذهبت السلطات المغربية آنذاك إلى تطويق تلك المناطق بقوات الجيش، مما أدى إلى مقتل واعتقال الآلاف من سكانها، بل أصبح الإهمال المتعمد لها كعقوبة جماعية³⁰

وفي سنة 1960 شاع خبر التحضير لمؤامرة لاغتيال ولي العهد الحسن الثاني، فقامت السلطات المغربية باعتقال الكثير من السياسيين المعارضين.

وقد تطور الأمر أن تقوم السلطات المغربية في عام 1963 باتهام المعارضين البارزين بالتآمر ضد النظام الحاكم، ونتج عن ذلك أن يتم عرض المئات من المعارضين على المحكم العسكرية، والتي أصدرت في حق العديد منهم أحكاما بين الاعدام والمؤبد وهذا في سنة 1964.

الاحتجاجات لم تتوقف وهذه المرة تحدث مجزرة في عام 1965 راح ضحيتها المئات من الطلبة المتظاهرين، مما جعل الحسن الثاني أن يذهب إلى فرض حالة الطوارئ.

³⁰ عمرو سراج، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، الهيئة السورية للعدالة الانتقالية، 6 / 01 / 2014 ، ص5.

وفي عام 1971 تحدث محاولة انقلاب عسكري، لتليها محاولة أخرى في عام 1973، وكاد الحسن الثاني أن يفقد حياته فيهما، لتدخل المغرب بعدها في حالات انتقامية واعتقالات واسعة، ومحاكمات صورية.

المظاهرات لم تتوقف لتندلع في بداية الثمانينات في العديد من المدن المغربية، وقد أُطلق عليها انتفاضة الخبز.

وقد توالى هذه المظاهرات، فكانت في عامي 1981 و1984 في الدار البيضاء، وفي 1990 في مدينة فاس، وفي 1995 في مدن عديدة وخاصة شمال البلاد.

وكان رد السلطات المغربية عنيفا في كل مرة، وتم فتح السجون والمعتقلات، وقد كانت هناك مراكز احتجاز سرية لمدة أربعين سنة، وقد مورست فيها أشكال التعذيب الرهيبة المختلفة على أكثر من خمسين ألف مغربي أغلبهم سياسيين يساريين وإسلاميين، وفي كثير من الأحيان يتم إعدامهم وتصفيتهم خارج نطاق القانون.³¹

فكل هذه الفترة شهدت جرائم وانتهاكات خطيرة لحقوق الانسان، حيث إن عددا كبيرا من المواطنين من كانوا ضحية لجرائم الاختطاف والاحتجاز والتعذيب والاعدام، وحتى إلى الاغتيالات والتصفية خارج هذه المحتشدات والمراكز.

ونستطيع أن نقول بأن فترة حكم الحسن الثاني أغلبها تميّزت بانتهاكات جسيمة لحقوق الانسان، وقد أُطلق عليها بسنوات الرصاص، غير إن العشر سنوات الأخيرة من حكمه شهدت نوعا من التهدئة ونية في الذهاب إلى مصالحة وطنية.

وعندما خلف الملك محمد السادس والده بعد وفاته في عام 1999، كانت له نية وإرادة بإقامة مصالحة وطنية عن طريق خوض تجربة العدالة الانتقالية.

³¹ هيئة الانصاف والمصالحة، المملكة المغربية، التقرير الختامي، الحقيقة والمسؤولية على الانتهاكات، الكتاب الثاني،

الرباط، المغرب، 2006، ص52-51.

وفعلا يتم تأسيس هيئة الانصاف والمصالحة سنة 2004، كآلية من آليات العدالة الانتقالية، لوضع حد للانتهاكات الجسيمة المتواصلة والمستمرة منذ استقلال المغرب وحتى عام 1999، والتأسيس لانتقال سياسي وديمقراطي.

المطلب الثاني: هيئة الانصاف والمصالحة كآلية للعدالة الانتقالية

بعد صعود الملك محمد السادس إلى العرش خلافة لوالده الحسن الثاني في عام 1999، قرر إقامة القطيعة مع الارث الثقيل التي حكم فيها والده وعُرفت بسنوات الرصاص، وبعد مناقشات دارت بين القصر والمجتمع المدني، تقرّر إنشاء هيئة الانصاف والمصالحة في 07 يناير 2004، بناء على قرار ملكي بالموافقة على توصية صادرة من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

وقد وُكّل لهذه الهيئة هدف رئيسي وهو تحقيق المصالحة الوطنية ومعالجة انتهاكات الماضي لحقوق الانسان في الفترة ما بين 1959 و1999.

والهيئة هي عبارة عن لجنة وطنية مغربية للحقيقة والانصاف والمصالحة ذات اختصاصات غير قضائية في مجال تسوية ملف ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومن مهامها البحث عن الحقيقة والتحري وتقييم الضرر والتحكيم والاقتراح.

ترأس هذه الهيئة أحد المعارضين السياسيين اليساريين، حيث مكث في السجن لمدة 17 سنة، واسمه إدريس بن زكري، وبعد وفاته جاء الناشط الحقوقي أحمد حرزني وتشكّلت من 17 عضواً، بما فيها الرئيس.

انتظم أعضاء الهيئة، في ثلاث مجموعات، المجموعة الأولى مكلفة بالتحريات، والثانية مكلفة بجبر الأضرار، والثالثة مكلفة بالأبحاث والدراسات.

واعتمدت كمنهجية لعملها ببرمجة جلسات الاستماع عبر مختلف المدن المغربية، ومن خلال هذه الجلسات التي تُعرض مباشرة على وسائل الاعلام العمومية بما فيها التلفزيون الرسمي والاذاعة الوطنية،

يتم الاستماع لتصريحات الضحايا أو ذويهم حول الانتهاكات والاختناقات القسرية وصور التعذيب الذي تعرضوا له والأضرار الجسدية المادية منها والمعنوية الناجمة عن هذه الانتهاكات³².

فكانت الهيئة تستمع ثم تقوم بتجميع وتحليل المعلومات التي تتحصل عليها سواء عن طريق الاستماع للضحايا أو ذويهم أو للموظفين والمسؤولين السابقين أو الحاليين، أو من مصادر مختلفة أخرى.

كما تقوم الهيئة بالانتقال إلى مراكز الاعتقال والتعذيب وإلى المقابر، وتنتظر في كل السجلات والوثائق الموجودة لدى السلطات العمومية³³، وتقوم أيضا بالتحريات الميدانية للمعاينة المباشرة.

كما قامت بتحريات ميدانية للمعاينة المباشرة

وتعتمد على السرية التامة في عملها، سواء ما تعلق بالمناقشات والمداولات، أو بمصادر معلوماتها.

المطلب الثالث: إنجازات الهيئة

انتداب الهيئة انتهى في 30 نوفمبر 2005، وفي الشهر الموالي أي في ديسمبر 2005 قدمت تقريرها إلى الملك محمد السادس، الذي قام بتكليف المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمتابعة تنفيذ توصياتها.

وقد تضمن تقريرها الختامي، بأنها قامت ببحث ودراسة أزيد من 20 ألف ملف لضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والتعذيب والمعاملة السيئة، كما توصلت إلى كشف النقاب على حقيقة 742 حالة مختلفة.

ومن بين ما توصلت إليه تحديد هويات 89 شخصا قضاوا أثناء احتجازهم، و11 شخصا تم قتلهم أثناء المواجهات المسلحة، وقد حددت أماكن دفنهم، والتوصل إلى أن 325 شخصا الذين لم تتم معرفة مصيرهم، بأنهم توفوا خلال المظاهرات والأحداث الاجتماعية التي وقعت في سنوات 1965 حيث سجلت 50 وفاة، و1981 بـ 114 وفاة، و1984 بـ 49 وفاة.³⁴

³² هيئة الإنصاف والمصالحة، المملكة المغربية، التقرير الختامي، الحقيقة والمسؤولية على الانتهاكات، الكتاب الثاني، مصدر سابق، ص39.

³³ هيئة الإنصاف والمصالحة، المملكة المغربية، التقرير الختامي، الحقيقة والمسؤولية على الانتهاكات، الكتاب الثاني، مصدر سابق، ص43.

³⁴ موسوعة الجزيرة، الإنصاف "هيئة طوت" سنوات الرصاص بالمغرب، 25 / 6 / 2016، الرابط:

كما توصلت إلى أن الفترة ما بين 1956 و1999 شهدت وفاة 173 شخصاً بين الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، في مراكز اعتقال تم تحديدها بالأسماء، غير أنها لم تتوصل إلى معرفة مقابر هؤلاء الضحايا.

ومن أهم التوصيات التي قدّمتها هيئة الانصاف والمصالحة، ضرورة القيام بإصلاحات واسعة تم المؤسسات الأمنية والقضائية، وبوضع استراتيجية وطنية للتصدي لظاهرة الافلات من العقاب.

مستندة في ذلك على التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الانسان، والاستفادة من التجارب الدولية في مجال العدالة الانتقالية في العالم.

في الأخير نقول بأن رغم هذه النتائج التي توصلت إليها والاشادة الوطنية والدولية بها، وخاصة بما تعلق بالتعويضات المادية للضحايا وذويهم، وكشف النقاب عن المقابر السرية، وتحويل الكثير من مراكز الاعتقال إلى أماكن للذاكرة، والإصلاحات التي مسّت التشريع والتربية، إلا أن التجربة تحفظ عليها العديد من الفاعلين، سواء من الضحايا وذويهم، أو من الهيئات والمنظمات الحقوقية، لأن الهيئة عجزت عن كشف مصير شخصيات بارزة، ما زالت تصدر قوائم المختفين الذين لم يُعرف لهم مصير.

ومن أهم الملاحظات أن مسار العدالة الانتقالية تحكّمت فيه السلطة، والتي من المفروض هي طرف فيها، بالإضافة إلى تقزيم دور المجتمع المدني فيها، رغم أنه كان فاعلاً أساسياً في كل هذه الأحداث التي تعرّضت إليها، وكان له دور كبير في مواجهة استبداد السلطة.

ما يُحسب أيضاً ضد تجربة العدالة الانتقالية المغربية، أن الكثير من توصيات هيئة الانصاف والمصالحة لم يتم تنفيذها، خاصة ما تعلق بالجانب التشريعي، وتأخر المصالحة الحقيقية.

والملاحظة المهمة هي غياب مبدأ المحاسبة والمسؤولية الفردية³⁵، وعدم إتاحة المجال للتحقيق مع بعض المسؤولين المتورطين أو الذين تحوم حولهم شبهة التورط في انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان.

<http://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2015/6/11/%D9%87%D9%8A%D8%>

³⁵ بودهان محمد، لماذا لم تتجج العدالة الانتقالية في المغرب، صحيفة هيسبريس المغربية، المقال منشور بتاريخ 1 غشت

2018، الرابط: <https://www.hespress.com/%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%B0%D8%A7-%D9%84%D9%85-%D8%AA%D9%86%D8%AC%D8%AD-%D8%AA%D8%AC%D8%B1%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9->

بالإضافة إلى أن التعويضات لم تمس إلا عدد محدود من الضحايا وأسره³⁶

كما يُعاب على التجربة، استمرار تحكّم النظام نفسه الذي تورّطت أجهزته في هذه الانتهاكات، في سيرورة عملها، رغم أن هذه الأجهزة هي من قامت بها، وظلّت هذه الأجهزة بما فيها المؤسسة الملكية خارج دائرة المتابعة والمساءلة، بل تم استبعادها منذ البداية.

فقد غابت المحاسبة والمساءلة الجنائية عن تلك الجرائم، والأكثر من ذلك أن الضحايا منعوا من تسمية الجناة في العلن أثناء الادلاء بشهاداتهم، ولم يتم تقديم هؤلاء الجناة إلى المحاكمة.

بل الأكثر من ذلك أن هؤلاء الجناة الذين قاموا بالتعذيب والقتل، بقوا في مناصبهم.

فالأمس استخدمت هذه السياسات القمعية بحجة الحفاظ على الملكية، واليوم يتم استخدامها بحجة مكافحة الارهاب.

كما أن برنامج جبر الأضرار لم يمس كل الضحايا أو ذويهم، والكثير من قضايا الاختفاء القسري من بقيت عالقة.

والانتقاد الكبير الذي وُجّه للتجربة سواء من الضحايا أنفسهم أو من طرف الهيئات والمنظمات الحقوقية، أنها فشلت في تحقيق الهدف الأساسي وهو المصالحة الوطنية.

كم إن الانتهاكات من تعذيب واعتقال جماعي ما زالت مستمرة ولو بشكل نسبي، والاصلاح القضائي لم تتم معالجته بالطريقة المطلوبة والتي أوصت بها الهيئة.

المبحث الثالث: التجربة التونسية

تعتبر وفاة الشاب التونسي المدعو البوعزيزي بعدما أحرق نفسه احتجاجا على الظلم الذي كان يمارسه النظام التونسي على الشعب، هي الشرارة التي أشعلت الثورة التي قرّرت وضع حد لهذا الظلم والاستبداد وبداية مرحلة جديدة، يتطلع من خلالها الشعب التونسي إلى الديمقراطية والحرية ودولة الحق والقانون.

ولكي ينتقل هذا الشعب التواق للحرية، لنظام ديمقراطي حقيقي، كان لزاما عليه أن يحاسب كل من تسبب في الانتهاكات الجسيمة التي مست حقوق الانسان، وأن يتم تعويض ضحايا هذه الانتهاكات وذويهم.

حيث لا يمكن تحقيق ذلك إلا بخوض تجربة العدالة الانتقالية التي تم تطبيقها في العديد من الدول، ومن هنا ولدت تجربة العدالة الانتقالية التونسية.

ومن خلال المطب الأول سنتعرف على الحادثة التي كانت سببا في ميلاد هذه التجربة.

المطب الأول: القطرة التي أفاضت كأس التذمر الشعبي التونسي

شاب يبيع الفاكهة في شوارع سيدي بوزيد بتونس، يُدعى محمد البوعزيزي، يقوم في يوم 17 ديسمبر 2010 بإضرام النار في جسمه أمام مكتب الحاكم المحلي³⁷، ليُظهر تضرره واحتجابه على مضايقات الشرطة وعلى فساد المنظومة البوليسية التي كانت تحت سلطة زين العابدين بن علي، وبعد وفاة البوعزيزي تشتعل المظاهرات وتتزايد عددها يوما بعد يوم، لينتقل من مدينة سيدي بوزيد إلى جميع مدن تونس، معلنة المطالبة بالشغل والحرية والكرامة التي انتهكها نظام بن علي وأعوانه.

هذه المظاهرات العارمة، بعد شهر واحد، دفعت بزين العابدين بن علي بمغادرة البلاد فارا بجلده معلنا سقوط نظامه، ليرتفع بعدها سقف المطالب بإجراء اصلاحات سياسية واقتصادية عميقة، خاصة بعد انضمام نقابات مهنية كبيرة مثل نقابة المحامين التونسيين، والاتحاد العام التونسي للشغل، وغيرها من الكيانات النقابية والسياسية والاجتماعية.

المطب الثاني: دواعي العدالة الانتقالية التونسية

ربما هناك من يطرح السؤال الآتي:

³⁷ تقرير للجزيرة، الثورة التونسية.. من البداية إلى هروب بن علي، منشور بتاريخ 14/06/2017، الرابط: <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/6/14/%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AF%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D9%87%D8%B1%D9%88%D8%A8-%D8%A8%D9%86>

هل العدالة الانتقالية في تونس كانت مطلباً شعبياً، عندما اندلعت ثورة التغيير، وخرجت حينها الجماهير مطالبة بتغيير النظام البولييسي، الذي كان حارماً الشعب التونسي من أبسط الحريات؟

والجواب على هذا السؤال ربما يذهب بنا إلى أن هذا المطلب قد بلورته الضرورة السياسية والأخلاقية والحالة الواقعية، خاصة إذا لاحظنا القائمة الطويلة لضحايا انتهاكات النظامين البولييسيين، نظام بورقيبة، ونظام بن علي.

وقد زاد الإلحاح على هذا المطلب هو صعود عتبات كثيرة من الضحايا، إلى سدّة الحكم والتي جاءت عن طريق انتخابات 2011.

ومن الدواعي الطبيعية، التي كانت من الأسباب المباشرة، لخوض هذه التجربة، كون المجتمع التونسي قد شهد تحولاً سياسياً واضح المعالم،³⁸ حرّره من فكرة نظام الحكم الأحادي الاستبدادي والقمعي، إلى الفضاء السياسي المفتوح، الذي يعتمد على النظرية الديمقراطية الحديثة.

فقد كان لزاماً أن يتبع هذا التحول، فلسفة بناء منظومة المجتمع في جانبها الحقوقي والقانوني، وهو ما يعرف بالعدالة الانتقالية التي ما جاءت إلا لترافق مثل هذه التحولات المجتمعية لمعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان، خلال فترة النظامين القمعيين لبورقيبة وبن علي والآثار المترتبة.

المطلب الثالث: ميلاد تجربة العدالة الانتقالية التونسية

نشأت تجربة العدالة الانتقالية التونسية كخيار وطني أجمعت عليه النخب والتيارات السياسية التونسية، كوسيلة أساسية لإنجاح عملية الانتقال الديمقراطي.

وكان ميلادها الفعلي عند إنشاء القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 والمتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.³⁹

³⁸ إريك غولد ستين نائب المدير التنفيذي لهيومان رايتس ووتش - قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، العدالة الانتقالية

في تونس - الانتقال إلى ماذا؟، مقال منشور بتاريخ: 22 يناير 2019، الرابط:

<https://www.hrw.org/ar/news/2019/01/22/326783>

³⁹ - القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

وقد تولت قيادة هذه التجربة هيئة أُطلق عليها اسم (هيئة الحقيقة والكرامة) والتي أنشأها هذا القانون نفسه⁴⁰.

وقد أوكلت لها حسب هذا القانون مهمة البحث والتحقيق في كل انتهاكات حقوق الانسان الجسيمة والممنهجة الحاصلة في الفترة ما بين 01 يوليو 1955 إلى 31 ديسمبر 2013.⁴¹

وقد اعتمدت هذه الهيئة في انجاز هذه المهمة على آليات العدالة الانتقالية المعروفة، والتي ذكرناها في بداية هذه الدراسة.

ومن أهم هذه الآليات: الكشف عن الحقيقة وحفظ الذاكرة، المساءلة والمحاسبة، جبر الضرر ورد الاعتبار، إصلاح المؤسسات، وأخيرا المصالحة.

هيئة الحقيقة والكرامة، هي هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري يكون مقرها تونس العاصمة ويمكن أن تعقد جلساتها في أي مكان داخل تراب الجمهورية كما يمكن لها تحويل مقرها إذا دعت الضرورة لذلك إلى أي مكان آخر داخل تراب الجمهورية.⁴²

وقد حدد هذا القانون مدة عملها بأربع سنوات، قابلة للتديد مرة واحدة لمدة سنة بقرار مغل من الهيئة يرفع إلى المجلس المكلف بالتشريع قبل ثلاثة أشهر من نهاية مدة عملها.⁴³

تتشكل هذه الهيئة من خمسة عشر عضوا على ألا تقل نسبة أي من الجنسين عن الثلث يقع اختيارهم من قبل المجلس المكلف بالتشريع من بين الشخصيات المشهود لها بالحياد والنزاهة والكفاءة.⁴⁴

على أن يكون من بين أعضاء الهيئة وجوبا ممثلان عن جمعيات الضحايا وممثلان عن الجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان، ترشحهم جمعياتهم.⁴⁵

⁴⁰ - المادة 16 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها)،

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية -31 ديسمبر 2013، عدد 105، ص4335.

⁴¹ - المادة 17 من نفس القانون، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية -31 ديسمبر 2013، عدد 105، ص4336.

⁴² - المادة 16 من نفس القانون، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية -31 ديسمبر 2013، عدد 105، ص4336.

⁴³ - المادة 18 من نفس القانون، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية -31 ديسمبر 2013، عدد 105، ص4336.

⁴⁴ - المادة 19 من نفس القانون، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية -31 ديسمبر 2013، عدد 105، ص4336.

تمارس الهيئة مهامها وصلاحياتها بحيادية واستقلالية تامة وفقا للأحكام والمبادئ الواردة بالعنوان الأول من هذا القانون، ولا يحق لأي كان التدخل في أعمالها أو التأثير على قراراتها.⁴⁶

تقوم الهيئة بإعداد تقارير سنوية، وتقريراً ختامياً شاملاً منذ إنشاء الهيئة وحتى انتهاء مهامها.⁴⁷

يتضمن التقرير النهائي كل الحقائق المتوصل إليها، بعد إجراءات التحقيق والتأكد من صحتها، مع تحديد المسؤوليات،

وماهي أسباب وقوع هذه الانتهاكات، التي يضمنها قانون إرساء العدالة الانتقالية.

ولكي لا يتم تكرار هذه الانتهاكات مستقبلاً، يتضمن هذا التقرير توصيات لهذا الغرض، وأخرى لتعزيز البناء الديمقراطي، والاصلاحات السياسية والإدارية والاقتصادية والأمنية والقضائية والإعلامية والتربوية والثقافية وغيرها التي تراها لتجنب العودة إلى القمع والاستبداد وانتهاك حقوق الإنسان وسوء التصرف في المال العام.

كما يشتمل التقرير على تدابير تشجع على المصالحة الوطنية.

وتقدم الهيئة نسخة من التقرير النهائي إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس المكلف بالتشريع ورئيس الحكومة.

المطلب الرابع: قراءة مختصرة للمقاربة التونسية للعدالة الانتقالية

تجربة العدالة الانتقالية في تونس انطلقت فعليا في شهر جوان 2014 واستمرت حتى شهر ديسمبر 2018، وهو التاريخ الذي قَدّمت فيه التقرير النهائي إلى رئاسة الجمهورية، غير أنها بقيت تعمل حتى سنة 2019.

⁴⁵ - المادة 20 من نفس القانون، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية -31 ديسمبر 2013، عدد 105، ص4336.

⁴⁶ - المادة 38 من نفس القانون، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية -31 ديسمبر 2013، عدد 105، ص4338.

⁴⁷ - المادة 67 من نفس القانون، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية -31 ديسمبر 2013، عدد 105، ص4342.

ورغم الدعم اللوجستي والتقني، سواء من مؤسسات الدولة، والمنظمات الدولية والخبراء الدوليين، والميزانيات السنوية التي كانت تُرصد لها، مع توفير الجهاز الإداري والتنفيذي لها، إلا أن المخرجات التي توصلت إليها لم تكن في مستوى الأهداف التي رسمها قانون 53 لسنة 2013.

ففي اعتقادنا أن الحقيقة كانت ناقصة ويشوبها الكثير من العيوب،⁴⁸ ومن الصدق والمصادقية، لكون كشفها اقتصر على تصريحات الضحايا فقط، وغياب كَلْي لتصريحات المتهمين المدعى عليهم، ومن هنا جزء مهم منها يبقى غائبا.

كما إن الكثير من شهادات الضحايا من تم توثيقها بصورة سرية، والقليل من هذه الشهادات التي تم عرضها علنيا.

وأما ما يتعلق بمسائل التحكيم والمصالحة فقد اقتصر الأمر على معالجة 8 ملفات من بين أكثر من 17 ألف ملف في خلال خمس سنوات.

أما فيما تعلق بجبر الضرر، فقد شاب العملية الكثير من الإشكالات الإجرائية، مما دفع بالكثير من الضحايا إلى القيام بالعديد من الاعتصامات أمام مقر الهيئة خلال سنة 2018، احتجاجا على بعض البنود التي تبين لهم أنها غير عادلة، وقد أقصت فئة كبيرة من الضحايا.

كما ظهر تغيير في محتوى بعض التقارير، وتغير أسماء المقررين الذين حَقَّقوا مع الضحية.

ومن النقائص والعيوب، أن بعض الضحايا لم يستلموا تقاريرهم بعد نفاذ آجال الطعون، وقد وجدوا تغيير في النسب المئوية، التي تمت حسبهم حسب الولاءات والانتماءات الحزبية والأيدولوجية.

⁴⁸ - صفوة الخالدي، صحيفة الصباح نيوز التونسية، مقال بعنوان: تجربة العدالة الانتقالية في تونس، الحدود والآفاق،

14 ماي 2020، الرابط: <http://www.assabahnews.tn/article/241068/%D8%B1%D8%A3%D9%8A-%D8%AA%D8%AC%D8%B1%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%82%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF%D9%88%D8%AF-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A2%D9%81%D8%A7%D9%82>

ومن العيوب أيضا أن المحاسبة لم تكن إلا شكلية إرضاءً للتيارات السياسية والحزبية، مع غياب كلي للمتهمين الذين تمت إدانتهم حسب التقارير الواردة من الهيئة.

وأما ما تعلّق بمسألة إحالة الملفات على الجهات القضائية المختصة، فقد شاب العملية الكثير من العيوب والنقائص ولعل أهمها، غياب امكانية استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن هذه الجهات، وهذا يعود إلى العيوب التي شابت أيضا قانون 53 لسنة 2013 المتعلق بالعدالة الانتقالية، فقد كانت المحاكم عبارة عن محاكم استثنائية، وهذا يعتبر اجحاف في حق أطراف القضية، سواء بالمدعين أو بالمدعى عليهم.

هناك من يُرجع هذه العيوب التي أصابت التجربة التونسية للعدالة الانتقالية، لعدة أسباب من أهمها، تسييس مسارها، واعتباره مسارا خاصا بأحزاب سياسية.

كما ان أعضاء الهيئة تم تنصيبهم وفقا للمحاصصة الحزبية والأيدولوجية.

وهناك أيضا من يعتبر أن اختيار رئاسة الهيئة لم يكن موقفا، لكون السيدة سهام بن سدرين كانت شخصية معارضة شرسة للنظامين السابقين بحكم نشاطها السياسي والحقوقى، وهذا ما يجعلها خصما وحكما في آن واحد، وربما هذا عيب آخر يشوب الهيئة في هذا الجانب، وقد تبقى ذريعة للطرف الثاني المنسوب إليهم الانتهاكات، يتحججون بها على عدم انخراطهم في مسارات العدالة الانتقالية، ما دام تحت قيادة شخصية تم اختيارها من طرف تيارات سياسية معارضة ومتضررة من الأنظمة السابقة، وهو ربما عيب آخر يشوب مبدأ الحيادية والموضوعية الذي يستوجب توفره بقوة في هذه المهمة التي تتعلق بالحقوق الشخصية والإدانات الجزائية.

وبصورة عامة هناك من يرى بأن تجربة العدالة الانتقالية التونسية لم تكن ناجحة في ضوء ما تم رسمه من مقاصد وأهداف من خلال قانون 53 لسنة 2013.

وربما دلائل عدم نجاحها ظهرت منذ بداية انطلاقها، فقد شهدت موجة من الاستقالات والإقالات والخلافات الحادة، والصراعات الداخلية والتراشق بين أعضائها، واتهام بعضهم لبعض بسوء التسيير لها.

وهناك من ذهب إلى ان هذه التجربة تبقى عرجاء وناقصة، لأنها لم تعالج جوهر المسائل المطروحة، وإنما ذهبت إلى تحقيق نوع صوري وشكلي لأهداف ومقاصد العدالة الانتقالية، التي ركّز عليها قانون 53 لسنة 2013 في كل بنوده.

فلا يمكن تحقيق المصالحة الشاملة بدون انخراط فعلي لجميع الأطراف (ضحايا والمنسوب إليهم الانتهاك)، في كل مسارات العدالة الانتقالية، خاصة ما تعلق بالكشف الصحيح على كل جانب الحقيقة التي تبقى تشوبها الكثير من العيوب للأسباب المذكورة آنفاً.

فالمصالحة الشاملة لا يمكن التوصل إليها إلا عن طريق الكشف الشامل والعلني للحقيقة، كل الحقيقة مع تحديد مسؤوليات كل طرف بدون تفرقة أو تمييز مبني على المجاملات وعلى الانتماءات السياسية والأيدولوجية والولاءات الحزبية، وتقديم الاعتذار الحقيقي من طرف المسؤولين عن الانتهاكات لمن كانت في حقهم هذه الانتهاكات.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة يتضح لنا أن التجارب الثلاثة كان لكل واحدة منها خصوصيات ومميزات، ومحاسن وعيوب، فمن التجربة الجزائرية وجدنا بأن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية حاول إيجاد المخارج القانونية والأرضية المقبولة لدى الجماعات المسلحة ومختلف قوات الأسلاك الأمنية من شرطة ودرك وجيش، وإيجاد تصور يتم من خلاله التعويض وجبر الضرر للضحايا المدنيين وذوي المتوفين والمفقودين.

هذا القانون قام بالفصل بين المسؤولية المدنية التي ستقع على الدولة، وبين المسؤولية الجزائية لأعوانها، الذي أعفاهم من أي متابعات جزائية.

وبالتالي فإن هذا القانون أقر بأن الدولة مسؤولة عن التعويض المدني للضحايا، دون المسؤولية الجزائية عن أفعال أعوانها، ولا عن أفعال أفراد الجماعات المسلحة.

وهنا نرى أن القانون قد قدم أنصاف الحلول، والمشكلة لم يتم علاجها علاجاً كلياً، فالإقتصار على التعويض المادي، لذوي حقوق المفقودين دون معرفة الحقيقة عن أسباب ومرتكبي هذا الجرم، تجعلنا أمام تشجيع لظاهرة الإفلات من العقاب، فتقضي الحقيقة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومبدأ المساءلة والمحاسبة للمسؤولين المباشرين وغير المباشرين عن هذه الانتهاكات، هي من أهم الأركان التي تقوم عليها العدالة الانتقالية.

كما إن تحفظات كثيرة قد لحقت بالتجربة المغربية، فبالإضافة إلى عجز هيئة الانصاف والمصالحة

عن كشف مصير شخصيات بارزة، ما زالت تتصدر قوائم المفقودين الذين لم يُعرف لهم مصير،

فإن مسار العدالة الانتقالية أيضا قد انفردت به السلطة وتحكمت فيه، وكان من المفروض ان تكون طرفا، كما تم تقزيم واستبعاد دور المجتمع المدني رغم أنه كان فاعلا أساسيا في كل هذه الأحداث التي تعرضت إليها، وكان له دور كبير في مواجهة استبداد السلطة.

كما لاحظنا غياب مبدأ المحاسبة الفردية وعدم السماح بإجراء التحقيقات مع بعض المسؤولين المتورطين أو الذين تحوم حولهم شبهة التورط في انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان.

بل الأكثر من ذلك أن العديد ممن ثبت عنهم ارتكابهم للكثير من الجرائم والانتهاكات المتعددة، منها التعذيب والقتل، بقوا في مناصبهم.

وإذا نظرنا إلى التعويضات، فإننا سنجدها لم تمس إلا عددا محدودا من الضحايا وأسرههم، وأن برنامج جبر الأضرار لم يمس كل الضحايا أو ذويهم، والكثير من قضايا الاختفاء القسري من بقيت عالقة.

كما أن الكثير من توصيات هيئة الانصاف والمصالحة لم يتم تنفيذها، خاصة ما تعلق بالجانب التشريعي.

وربما الانتقاد الكبير الذي وُجّه للتجربة سواء من طرف الضحايا أنفسهم أو من الهيئات والمنظمات الحقوقية، أنها فشلت في تحقيق الهدف الأساسي وهو المصالحة الوطنية الحقيقية.

وبالنسبة للتجربة التونسية يرى الكثير بأن ما توصلت إليه لم يكن في مستوى الأهداف التي رسمها قانون 53 لسنة 2013،

فبداية من الغياب الكلي لتصريحات المتهمين، واقتصار التحقيقات على تصريحات الضحايا فقط، وهذا في حد ذاته يبقى عيب يشوب هيكل الحقيقة، وحتى إن الكثير من هذه التصريحات والشهادات قد تم توثيقها بصورة سرية، إلى مسألة التحكيم والمصالحة التي اقتصر على معالجة 8 ملفات من بين أكثر من 17 ألف ملف في خلال خمس سنوات.

وإذا أتينا إلى مسألة التعويضات وجبر الضرر، فإننا نجدها وقد واجهتها العديد من الاشكالات الاجرائية، وقد تمت ممارسة الإقصاء لفئة كبيرة من الضحايا، وحتى إن هناك بعض الضحايا من استلموا تقاريرهم بعد نهاية آجال الطعون، وهذا ما فسّرت عمليات الاعتصام المتكررة أمام مقر هيئة الحقيقة والكرامة.

وكما شهدنا في التجريبتين الجزائرية والمغربية، فإن التجربة التونسية هي أيضا قد شهدت غياب تام للمتهمين الذين تمت إدانتهم حسب التقارير الواردة من الهيئة، وظهرت عملية المحاسبة وكأنها إجراء شكلي ليس إلا، إرضاءً للتيارات السياسية والحزبية.

وحتى الشق القضائي للتجربة لم يسلم من العيوب، فإحالة الملفات على الجهات القضائية المختصة كان على مستوى درجة واحدة فقط، ولم تكن هناك جهة قضائية للاستئناف، وهو ما يعتبر اجحاف في حق أطراف القضية.

وبصورة عامة هناك من يرى بأن تجربة العدالة الانتقالية التونسية لم تكن ناجحة في ضوء ما تم رسمه من مقاصد وأهداف من خلال قانون 53 لسنة 2013، وإنما ذهبت إلى تحقيق شكلي لأهداف ومقاصد العدالة الانتقالية، التي ركز عليها هذا القانون.

وما نستطيع أن نستخلصه من هذه الدراسة هو أن هذه التجارب الثلاث كان لكل واحدة منها خصوصياتها، مما يدعونا إلى الاستنتاج بأن عملية استنساخ تجربة ونتائجها وتطبيقها من جديد على مجتمع آخر، لا يمكن تحقيقها.

وأن مخرجات هذه التجارب الثلاث قد التقت في نقطة واحدة رئيسية، وهي ضرورة تعديل أولويات العدالة الانتقالية، وتقديم عملية تحقيق الأمن والاستقرار وجبر الضرر على المحاسبة.

وأن الإشكالات التي واجهت هذه التجارب تبقى دائما عقبات تعترض تطبيق العدالة الانتقالية بمفهومها الجامع والشامل.

وعليه يمكننا الاجابة على السؤال الرئيسي للدراسة بأن أولوية العدالة الانتقالية في مجتمعاتنا العربية حسب رؤيتنا ليست هي تطبيق روح القانون المبنية على المحاسبة والعقاب، وجبر الضرر، بل هي تحقيق الأمن والسلم والانتقال الديمقراطي بقواعد صلبة.

المراجع باللغة العربية

1- الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 27/02/2006 المتضمن لتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 11.

2- إريك غولدستين نائب المدير التنفيذي لهيومان رايتس ووتش- قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، العدالة الانتقالية في تونس - الانتقال إلى ماذا؟، مقال منشور بتاريخ: 22 يناير 2019، الرابط: <https://www.hrw.org/ar/news/2019/01/22/326783>

3- بنوب أحمد شوقي، العدالة الانتقالية بتونس، أسس نظرية، تطبيقات عملية، وتصورات مستقبلية، أكاديمية العدالة الانتقالية، تونس 2012.

4- بودهان محمد، لماذا لم تتجح العدالة الانتقالية في 4- المغرب، صحيفة هيسبريس المغربية، المقال منشور بتاريخ 1 غشت 2018، الرابط: <https://www.hespress.com/%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%B0%D8%A7-%D9%84%D9%85-%D8%AA%D9%86%D8%AC%D8%AD-%D8%AA%D8%AC%D8%B1%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%82%D8%A7%D9%84-442574.html>

5- تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات، الدورة السابعة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك 2012، ص 11.

6- تقرير للجزيرة، الثورة التونسية.. من البداية إلى هروب بن علي، منشور بتاريخ 14/06/2017، الرابط:

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/6/14/%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AF%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D9%87%D8%B1%D9%88%D8%A8-%D8%A8%D9%86>

7- جالحج وسام، آليات جبر الضرر والتعويض التحديات وإشكاليات التطبيق في سورية، مجلة دراسات، العدد الحادي عشر - آذار/ مارس 2020.

8- خلف الله إسماعيل، أما آن للخامس من أكتوبر أن يُثمر؟!، صحيفة الخليج أونلاين، مقال منشور بتاريخ 30 أكتوبر 2015، الرابط:

<https://alkhaleejonline.net/%D8%A2%D8%B1%D8%A7%D8%A1/%D8%A3%D9%85%D9%8E%D8%A7-%D8%A2%D9%86%D9%8E-%D9%84%D9%84%D8%AE%D8%A7%D9%85%D8%B3-%D9%85%D9%86-%D8%A3%D9%83%D8%AA%D9%88%D8%A8%D8%B1-%D8%A3%D9%86-%D9%8A%D9%8F%D8%AB%D9%85%D8%B1%D8%9F>

- 9- خالد الغالي، كيف تغلبت الجزائر على الإرهاب؟، مقال منشور على موقع: ارفع صوتك بتاريخ 13 ماي 2016، الرابط: <https://www.irfaasawtak.com/extremism/2016/05/13/%D8%AA%D8%BA%D9%84%D8%A8%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8%D8%9F>
- 10- سراج عمرو، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، الهيئة السورية للعدالة الانتقالية، 2014/1/6.
- 11- صفوة الخالدي، صحيفة الصباح نيوز التونسية، مقال بعنوان: تجربة العدالة الانتقالية في تونس، الحدود والآفاق، 14 ماي 2020، الرابط: <http://www.assabahnews.tn/article/241068/%D8%B1%D8%A3%D9%8A-%D8%AA%D8%AC%D8%B1%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%82%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF%D9%88%D8%AF-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A2%D9%81%D8%A7%D9%82>
- 12- عبد اللطيف كمال، العدالة الانتقالية والتحولت السياسية في المغرب: تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، يناير 2014.
- 13- عبد اللاوي عبد الكريم، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، مصر، 2013.
- 14- عبد النور منصوري، المصالحة الوطنية في الجزائر من منظور الأمن الانساني، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010
- 15- مرزود حسين، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، رسالة دكتوراه منشورة في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2011-2012.
- 16- القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.
- 17- مجموعة من المؤلفين، الجيش والسياسة في مرحلة التحول الديمقراطي في الوطن العربي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، 2019.

18- موسوعة الجزيرة، الإنصاف "هيئة طوت" سنوات الرصاص بالمغرب، 25 / 6 / 2016، الرابط:
<http://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2015/6/11/%D9%87%D9%8A%D8%>

19- هيئة الانصاف والمصالحة، المملكة المغربية، التقرير الختامي، الحقيقة والمسؤولية على الانتهاكات، الكتاب الثاني، الرباط، المغرب، 2006.

20- القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها الرائد الرسمي للجمهورية التونسية -31 ديسمبر 2013، عدد 105

21- ويكيبيديا، الجبهة الإسلامية للإنقاذ، الرابط:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A8%D9%87%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9_%D9%84%D9%84%D8%A5%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%B0#:~:text=%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A8%D9%87%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9%20%D9%84%D9%84%D8%A5%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%B0%20%D9%87%D9%8A%20%D8%AD%D8%B2%D8%A8,%D9%81%D9%8A%20%D8%B9%D9%87%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D8%B0%D9%84%D9%8A%20%D8%A8%D9%86%20%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF

22- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مقدم عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان 102/2 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الرابط: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/AR-HRC/AHRC4-199.pdf>

المراجع باللغة الفرنسية

1 – Avocats sans frontières, Justice transitionnelle, Canada, 2020.

2- Carol Mottet, Christian Pout, La justice transitionnelle: une voie vers la réconciliation et la construction d'une paix durable, Centre des Nations Unies pour les Droits de l'Homme et la Démocratie en Afrique Centrale, Cameroun, IMPRIMERIE LIBRAIRIE SAINT PAUL, Yaoundé, Cameroun, 2000.

3- JUSTICE TRANSITIONNELLE ET DROITS ÉCONOMIQUES, SOCIAUX ET CULTURELS, PUBLICATION DES NATIONS UNIES, New York et Genève, 2014.

- 4- LES INSTRUMENTS DE L'ÉTAT DE DROIT DANS LES SOCIÉTÉS SORTANT D'UN CONFLIT, Les commissions de vérité, HAUT-COMMISSARIAT DES NATIONS UNIES AUX DROITS DE L'HOMME, NATIONS UNIES, New York et Genève, 2006
- 5- Nations Unies, Justice Transitionnelle et Droits Économiques, Sociaux et Culturels, New York et Genève, 2014.
- 6- Patrick Parodi, Etude de cas : les grands procès de la Seconde guerre mondiale, Site académique Aix-Marseille Histoire et Géographie, Le 11 février 2007, le lien : https://www.pedagogie.ac-aix-marseille.fr/upload/docs/application/pdf/2011-08/ppa015_proces.pdf
- 7- Rosalie Racine, Confronter les crimes nazis : Les procès militaires alliés et l'opinion publique en Allemagne occupée, Université de Montréal Faculté des études supérieures, 2020.
- 8- Statut de Rome de la Cour pénale internationale, Publication de la Cour pénale internationale, Imprimé par Print Partners Ipskamp, Enschede, Cour pénale internationale 2011.
- 9- Union Africaine, Politique de Justice Transitionnelle, Février 2019.